

الجمعيات بين الموظفين

حقيقة هذه الجمعية أنه قرض مع شرط فكأن المشاركين في هذه الجمعية كل منهم يقول: لن أقرض أفراد الجمعية إلا بشرط أن يقرضوني، وهي تكون بين الموظفين أو بين الأصدقاء أو العائلة، ويهدف منها إما الحصول على مبلغ معين في وقت واحد أو المساعدة على التوفير أو غيرها من الأغراض.

الحكم الشرعي

لعل الصحيح والأقرب إن شاء الله جواز هذه الجمعية؛ لأن هذا الشرط في الحقيقة لا يجر نفعاً للمقرض دون المقترض بل كل منهما له منفعة من هذا الاشتراط وعليه فهذا الشرط لا يدخل في الشرط المحرم فهو شرط صحيح جائز كما سبق في السفتجة.